بل بينهما بون عظيم لخشن احمر الردة فقد نص الله تعالى على انه يحبط العمل بخلاف الذنب
فانه لا يحبط بخلاف وقد صح في الحديث في الظاهر بسلم انه اذا اساء احدهم بالردة وارتد
وصح ذلك ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وجاء على الردة كان حقه ان
يخلق عليه اسم الصحابي وهاهنا من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما لا ترتفع بتوبته قال
الحافظ ابو الفضل العراقي في رجوعه في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة
محبطة للعمل قال والظاهر ان محبطة الصحبة السابقة قال اما من رجع الى الاسلام في حياة
كعبد الله بن ابي سرح فالاجماع من رجوعه في الصحبة انتهى وفي البحر لو اعتقد صبي بلوغه بالسن
الكفر وهو في الصلاة بطلت صلاته قال والذي كنت اقول صلاته صحيحة لان نيته
لم تصح ثم ظهر حادث بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطالها فلو وقع ذلك في رمضان و
صوم فوجوب مبنيات على نية الخروج اذ صح وجوبه لم يضر لانه لا يبطل نية الابطال
انتهى كلام صاحب البحر فصل ومن الهادي في القطع وفي ذلك رجع نوى قطع الصلاة
والعياذ بالله تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة بعد الخروج منها لم تبطل بالاجماع
وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجب ان حكمه باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة
اثناءها بطلت بالاجماع لانها شبيهة بالايمان نوى قطع الطهارة اثناءها لم
يبطل ما مضى في الاصح لكن يجب تجديد النية ما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف
لم يبطلا في الاصح لان الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوب من الاصل
وما جاز لعذر نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضر نوى قطع سائر الصلاة كالاكل
والفعل الكثير قيل قيل فعل نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر فقد حكم
لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو طلع الفجر بطل لان الاكل ليس ضدها
نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بالاجماع لانه لا يخرج منهما بالفساد نوى قطع الجماعة
بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذر الاصح لا تبطل وما لو تاب الجماعة مستبق

كما صرح به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جمال الدين المحلي
واما الثواب في الصلاة والصوم ونحوه اذا قلنا يبطلان في شرح المهذب عن البحر ولو نوى
نية صحيحة فاشتغل بعض اعضائه ثم بطل ثانيه بحدث او غيره فزال له ثواب المعمول
كالصلاة والطهارة والثاني الاصل انه مريد بعمله بخلاف الصلاة وان بطل بغير اختياره
ولا ريا احتمالان ظاهران الحصول في الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاتحة
فان كان مع سكوت يسير بطلت المواردة في الاصح والا فلا نوى قطع السورة والقيام فان
كان سائرا لم يؤثر لان اليسير يتكرر كما في شرح المهذب وان كان قائما ثم قطع وكذا لو كان
في مفازة لا تصلح للاستقامة على الظهر نوى الاتمام في اثناء الصلاة امتنع عليه القصر
نوى جمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ولو نوى جمال القنية التجارة لم يؤثر في الاصح
نوى بالحلي المباح استعماله ما حال الحول نوى المباح محرما ذكر ابتداء حول الزكاة
نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح الا ان يقصد به نقل الحرز كما في قطع القراءة بمجرد
السكوت نوى ان يرد رهنا وقد طلبه مالكه لم يكن لو جوابه نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان
فرع ويعرف من نية القطع بالقلب قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلاة الى اخرى
اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منها الثاني نقل نفل الى نفل الثالث نقل
كون الستة العجز فلا يحصل واحد منها الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منها
الرابع نقل فرض الى نفل فهذه حالات نقل حكم من حرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقطع فلا
فنقل نية بان ينوي قلبه فلا يعاد فتبطل صلاته ولو بقلب نفلا على الصحيح فان كان
قد كان احرم بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فنقل من مرتبة الى مرتبة لم يدركه صحت نفلا
في الاصح فصل ومن الفتاوى عدم القدرة على الموضع ما عقلا وما شرعا وما عادة
فمن الاول نوى بوضوئه انه يصلي صلاة ولا يصليها لم يصح للتناقض ومن الثاني
نوى به الصلاة في مكان نجس قال في شرح المهذب عن البحر يبقى ان لا يصح ومن الثالث

Copyright © King Saud University